فلا دق في الصلاة فتلا وحلا كما يوخذ منه والحط
عليه كلام عبق ونقل ابن مرزوق عن بعض الصالحين
ان احتاج لقتلها في المسجد يتريد كانها قالح كامه
بناه على قول ابن شاس من عللها في الحرم فان في حياة
الحيوان تحريمها اجماعا قلت لعله لضرر والا فقال واصل
المذهب قول سحنون لا نفس لها سائلة وان بني يلتفت
عليه لم يحتج للتذكية الا زيادة احتياطا وينبغي عنه
ذكر اسم الله في مثل هذا لان الذكاة سنة تحصيل الطهارة
ه به للضرورة حتى يبعد عن التخفيف واما البرغوث فطاهر
على المشهور كما قدمنا ويوخذ من الحطاب وعبد الخلاف
لما في نقله عن ابن فايد والصيانات الطبوع ان عمر معفو
عنه وليس لمعة الا ان امكن التداوي فيغتفر مدته
تنبيه اذا صارت الكملة عقربا كما قيل فالله النظر
له لتلك العقرب فانه كان لا نفس لها سائلة طهرة لا ستحالة
الحال كدود العذرة والحكم يتبع الولد وحبي لانه لا
لا يلحق الادمي في التشريف مع ان الادمي فيه الخلاف
وان اقتضى عموم المومن لا ينجس ان له ما للادمي
وكذا التفصيل وهل للجني نفس سائلة ولو قيل بطهارة
بطهارة ميتة المسلم منهم لكان له وجه وليس الفرع

نصا

١٨

نصا قدمنا ولبنهم في حال الحياة كلبن الادمي كما في
الحرشي وغيره وما نخله الحياة اذا انفصل وتخلف
بسبب حلو مثلا كالقل فيتبع الميتة طهارة ونجاسة
وان قصبة ريش كظفر ولو ما طال لانه كان حيا وريش
وعظم لطاهر اباحة منه يحي العظام وثوب قصاب واد
ذكي بعد تمام ما تحته لا يطهر على الظاهر خلافا على الريس
لحياة اسفله ومن الجلد ما يسحق من الرجل بالحجر خلاف
ما نزل من الراس عند حلقه فرخ منعقد وعلى المعتمد
من طهارة الادمي يجوز درس قلعته وهل يكره عاج غير
المذكى وهو العاج لانه لحق بالجواهر في النفاسة ولا
كي نظير نحو الحديد لما في الحاشية لعدم التحلل واما المذ
فلا كراهة كعظم السباع المذكاة وانما كره اكل لحمها اتفاقا كما
في الحطاب او يحرم قولان ورخص في جلد ميتة غير
الخنزير بعد الدبغ بما يصلي ولو بخسا لها في عب
في يابس كقربة حب غير مبلول ويمنع ان يخلل كالطحين
وماء لانه يدفع عن نفسه وليس منه الوحل المبلولة وفا
لمن يلبس بغير صلاة ومسجد والوجود ان كان مذكي فخوش
او مصيد كافر قلد فيه ابو حنيفة لا الشافعي لنجاسة الشعر
عنده الا على التلفيق وهل الكيمخت عيانة جلد الحيل

Copyright © King Saud University